



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ (<https://www.haca.ma>)

01-16 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎ < ⵛⵓⵎⵛⵓⵎⵛⵓⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

01-16 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎ

07 2016 ⵛⵓⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 01-16

المؤرخ في 26 ربيع الأول 1437 (07 يناير 2016)

المتعلق ببرنامج "منبر المدينة" الذي تبثه شركة "راديو بلوس"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تمّ تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر

الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تمّ تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "راديو بلوس" خصوصا المواد 6 و2.8 و2.34 منه ؛

المادة 1426 (27 يناير 2005) المادة 20 المادة 46 (الفقرة الأخيرة) المادة 48 و49 و63 منه ؛

المادة 10 من المرسوم رقم 2015 المادة 10 المادة 10 المادة 10 المادة 10 المادة 10 "المادة 10"

وبعد المداولة :

وحيث إن الوقائع التي أشار إليها المتصل من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، وأن الصحفي منشط البرنامج صرح بما يلي "... إنني أعتقد أن البرنامج قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة".

وحيث إن حلقة البرنامج السالفة الذكر تضمنت تصريحات اتهمت شخصا بأنه "تاجر مخدرات" وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة؛

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات، والخاصة بالتحكم في البث، تنص على أنه "... إنني أعتقد أن البرنامج قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة".

وحيث إن الصحفي منشط البرنامج لم يعمل على الاستعادة الفورية للتحكم في البث عند تقديم المتصل لاتهامات بالإتجار في المخدرات ومعلومات (عنوان سكن وأسماء شخصية)؛

2- يُوجّه إنذاراً لشركة "راديو بلوس" ؛

3- يُقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "راديو بلوس"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1437 الموافق لـ (07 يناير 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة فوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي